

## تعديلات مقترحة على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (1445هـ)

نفيدكم بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طرحت تعديل على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وذلك بإضافة فقرة الى المادة (الثالثة والسبعون) المتعلقة بالمشاريع العقارية تحت الإنشاء.  
الفقرة المضافة:

3 – تكون معالجة زكاة مشاريع البيع على الخارطة وفق الآتي

- أ. يحسم من وعاء الزكاة مشاريع البيع على الخارطة – المرخصة من الجهة المختصة بنا على الأنظمة السارية في المملكة – وفقاً للمعادلة الآتية متى ما كانت النتيجة أكثر من صفر:  
المحسوم من الوعاء = رصيد المشروع في نهاية العام – قيمة الإضافات على المشروع خلال العام
- ب. تطبق المعادلة لكل مشروع على حدة.
- ج. إذا كان جزء من رصيد المشروع مصنف في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة والجزء الآخر ضمن الأصول غير المتداولة، فيكون ابتداء الحسم الناتج من تطبيق المعادلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من الجزء غير المتداول، ويستكمل الحسم المتبقي – أن وجد – من الجزء المتداول.
- د. تضاف مصادر أموال مشاريع البيع على الخارطة وفق ماورد في الفصل الثالث من اللائحة.
- هـ. يراعى عند التطبيق ما ورد في الفقرات السابقة الأحكام الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

في حال كان لديكم أية استفسارات تتعلق بالنشرة، فيرجى التواصل مع قسم خدمات الضريبة:

خالد عتين

الرئيس الإقليمي للضريبة

+966 9200 05122 تحويلة 220

otain@iacct.sa

يوسف الضو

رئيس خدمات الزكاة والضريبة

y.eldaw@iacct.sa

سيد نفيد

رئيس خدمات الضريبة والشركات

s.haider@iacct.sa

ابيت بارسي

رئيس خدمات الضريبة غير المباشرة وتسعير المعاملات

abbet.barce@iacct.sa